المسائل العلمية المحققة

المسألة السادسة

حكم الجلوس للتعزية

والإجتماع عند أهل الميت بعد دفنه

من مؤلفات الشيخ
أبو سلمان

عبد الله بن محمد الغليفى

رحمه الله

دار القرآن بغليفة
مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم الجلوس للتعزية والإجتماع عند أهل الميت بعد دفنه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن التعزية من حق المسلم على أخيه المسلم وهى التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب.

يقال له: تَعَزَ بعزاء الله، وعزاء الله قوله: [الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ] البقرة 156

وكقوله: [مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ] الحديد22.
ويقال: لك أسوة بفلان، فقد مضى حميمه وأليفه، فَحَسُنَ صبره
<u>ودليل مشروعيتها</u>: حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ، قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عَزَّى مصاباً فله مثل أجره).
رواه الإمام الترمذي في الجامع (3/385) رقم1073، وابن ماجه في السنن (1/511) رقم1602، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (11/450،451)
وعن قيس أبي عمارة الفارسي، مولى الأنصار، قال: سمعت عبدالله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، يحدث، عن أبيه، عن جده، عن النبي"أنه قال: (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله_سبحانه_من حلل الكرامة، يوم القيامة).
أخرجه ابن ماجه في سننه (1/511) رقم1601، وعبد بُن حميد في مسنده (1/259) رقم287، 288، والبيهقي في الكبرى(4/59).
وعن أسامة بن زيد_رضي الله عنهما_قال: (أرسلت إحدى بنات النبي"إليه تدعوه، وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت، فقال_رسول الله"صلى الله عليه وسلم : (ارجع إليها، فأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر، ولتحتسب).رواه البخاري في الصحيح (8/165) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: [قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ. . .] ومسلم في الصحيح (2/635) رقم923.
قال الموفق ابن قدامة في المغني (3/485):
(ولا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً، إلا أنه يروى أن النبي"عَزَّى رجلاً، فقال: (رحمك الله، وآجرك)، رواه الإمام أحمد.
وعَزَّى أحمد أبا طالب،(فوقف على باب المسجد فقال أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم).

واستحب بعض أهل العلم أن يقال ما رواه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: (لما توفي رسول الله"وجاءت التعزية، سمعوا قائلاً يقول:
(إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا؛ فإن المصاب من حرم الثواب)، وفي رواية: (من كل فائت).رواه الشافعي في الأم (1/317).

أما الجلوس في بيت المتوفى أو في غيره لتلقي العزاء، واستقبال المعزين فليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولاهدى الصحابة رضى الله عنهم بل عدوه من النياحة

وقد اختلفت عبارات العلماء في ذلك، فمنهم من قال بالكراهة ومنهم من قال بالتحريم، ومنهم من قال بأن الجلوس والاجتماع للتعزية بدعة

<u>وإليك ما قاله العلماء في ذلك :</u>

1ـ قال الإمام الشافعي (ت204هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه الأم:(وأكره المأتم، وهو الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة، مع ما مضى فيه من الأثر

2 ـ وممن جاء عنه المنع الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ) فقد سُئل عن أولياء الميت يقعدون في المسجد يعزون؟ فقال: (أما أنا فلا يعجبني أخشى أن يكون تعظيماً للميت أو قال للموت).
مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني (ص:138 ـ 139).

3ـ قال الإمام الشيرازي(ت476هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ في المهذب في (باب: التعزية، والبكاء على الميت): (فصل في الجلُوس للتعزية: ويكره الجلوس للتعزية؛ لأن ذلك محدث، والمحدث بدعة)

4- قال النووي(ت676هـ).ـ رحمه الله تعالى فى المجموع (5/275)**ـ:(قال الشافعي: وأصحابنا ـ رحمهم الله تعالى ـ يكرهون الجلوس للتعزية، قالوا: يعني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، ولا**

فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، صرح به المحاملي، ونقله عن نص الشافعي - رضي الله عنه -، وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات فإنه محدث، وثبت في الحديث الصحيح:" إن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"

(4) أخرجه الإمام أحمد (3/310)،(4/126)، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة(2/592برقم867)، وأخرجه أبو داود في كتاب السنة: باب في لزوم السنة(4/264برقم4607)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة: باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين(1/15-16برقم42)، وأخرجه النسائي في كتاب صلاة العيدين: باب كيف الخطبة؟(3/209-210برقم 1577).

5ـ قال الإمام ابن قدامة(ت620هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(قال أبو الخطاب: يكره الجلوس للتعزية، وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهييجاً للحزن، وقال أحمد: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعزِ، فيعزى إذا دفن الميت، أو قبل أن يدفن) المغني (2/342).

6ـ قال الإمام المرداوي(ت885هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ:(ويكره الجلوس لها، هذا المذهب وعليه أكثر أصحابنا ونص عليه، قال في الفروع: اختاره الأكثر، قال في مجمع البحرين: هذا اختيار أصحابنا)، ونقل أيضاً فقال: (قال الخلال: سهل الإمام أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع، وعنه الرخصة لأهل الميت نقله حنبل، واختاره المجد، وعنه الرخصة لأهل الميت ولغيرهم، خوف شدة الجزع. وقال أحمد: أما والميت عندهم: فأكرهه) الإنصاف(2/396).

7ـ قال الإمام الطرطوشي(ت530هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ: (قال علماؤنَا المالكيون: التصدي للعزاء بدعةٌ ومكروه، فأما إن قعد في بيته أو في المسجد محزوناً من غير أن يتصدى للعزاء؛ فلا بأس به، فإنه لما جاء

النبي - صلى الله عليه وسلم - نعيُّ جعفر؛ جلس في المسجد محزوناً، وعزاه الناس) الحوادث والبدع (ص:170).

8- وقال الإمام الطرطوشي أيضاً: (فصل المآتم: فأما المآتم؛ فممنوعة بإجماع العلماء: قال الشافعي: (وأكره المآتم، وهو اجتماع الرجال والنساء، لما فيه من تجديد الحزن) الحوادث والبدع (ص:175).

9ـ قال الإمام ابن القيم (ت751هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ: (وكان من هديه - صلى الله عليه وسلم - تعزيةُ أهلِ الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، و يقرأ له القرآن، لا عند قبره و لا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة) زاد المعاد (1/527).

وبه أفتت اللجنة الدائمة والشيخ بن باز رحمه الله تعالى وغفر له –وسيأتى إن شاء الله

10ـ قال الشيخ محمد بن عثيمين(ت1421هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ في مسألة قصد التعزية، والذهاب إلى أهل الميت في بيتهم قال:(هذا ليس له أصل من السنة، ولكن إذا كان الإنسان قريبا لك وتخشى أن يكون القطيعة ألا تذهب إليهم فلا حرج أن تذهب، ولكن بالنسبة لأهل الميت لا يشرع لهم الاجتماع في البيت، وتلقي المعزين لأن هذا عده بعض السلف من النياحة، وإنما يغلقون البيت، ومن صادفهم في السوق أو في المسجد عزاهم.

<u>فهاهنا أمران:</u>

الأول: الذهاب إلى أهل الميت، وهذا ليس بمشروع اللهم إلا كما قلت إذا كان من الأقارب ويخشى أن يكون ترك ذلك قطيعة.

الثاني: الجلوس لاستقبال المعزين. وهذا لا أصل له، بل عده بعض السلف مع صنع الطعام من النياحة) سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص:30).

وقد ذُكر المنع عن بعض العلماء ولم أورد كلامهم هنا، وذلك لأنهم إما نقلوا عمن قبلهم من العلماء، وإما أنهم لم يأتوا بشيء يخالف ما سبق، فلعل فيما ذكر كفاية.

واستدلوا لهذا القول بالأدلة التالية:

<u>الدليل الأول:</u>

أثر جرير بن عبدالله البجلي - رضي الله عنه - قال:"كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة"
وهذا الأثر صححه الإمام النووي(ت676هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ كما في المجموع.
وقال البوصيري ـ رحمه الله تعالى ـ في مصباح الزجاجة: (إسناده صحيح رجال الطريق الأول على شرط البخاري، والثاني على شرط مسلم)
أخرجه الإمام أحمد (2/204رقم 6905)، وهو في المحصل (5/355)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز:باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام(1/514)، وأخرجه الدارقطنى في العلل(4/ق89أ)، والطبراني في المعجم الكبير(2/307 برقم2278)؛ وروي من قول عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز: باب في النياحة على الميت وما جاء فيه(3/263 برقم7)، وأسلم الواسطي في تاريخ واسط (ص: 107).
سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي بحاشية مصباح الزجاجة (1/514)، رقم الحديث (1612). وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص:210).، **وفي صحيح ابن ماجه)** (2/48).
قال السندي ـ رحمه الله تعالى ـ:(قوله " كنا نرى" هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة ـ
رضي الله تعالى عنهم ـ، أو تقرير النبي- صلى الله عليه وسلم -، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقدير فهو حجة) فيظهر من أثر جرير أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يرون المنع من ذلك، بل يعدونه مع صنعة الطعام من النياحة، التي هي من أفعال الجاهلية.
<u>الدليل الثاني:</u> واستدلوا بما رواه عبدالرحمن بن مهران: أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال حين حضرةُ الموتُ:(لا تضربوا على فُسطاطاً، و لا تتبعوني بمجمر، وأسرعوا بي؛ فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:(إذا وضع الرجلُ الصالح على سريره قال:

قدموني قدموني، وإذا وضعَ الرجل السوء على سريره قال: يا ويله أين تذهبون بي؟) أخرجه الإمام أحمد (2/292رقم 7896)، وأخرجه النسائي(4/40-41)، وأخرجه البيهقي(4/21 برقم6636)

قال الشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا معلقاً على هذا الحديث:(وفيه أنه لا يجوز نصبَ فسطاط كالسرادق والخيمة ونحو ذلك لأجل اجتماع الناس فيه للتعزية، ولا اتباع الجنازة بنار فإن ذلك من عوائد الجهال ومن لا دين لهم ومما نهى الشرع عنه وذم فاعله، ومع ذلك فلا تزال هذه العادة باقية عند الناس إلى الآن فلا حول ولا قوة إلا بالله) الفتح الرباني(8/6).

<u>الدليل الثالث:</u> استقراء حال السلف، بأنهم لم يكونوا يجلسون ويجتمعون للعزاء.

<u>الدليل الرابع:</u> أن الاجتماع للتعزية فيه تجديد للحزن، وإدامته، وهذا لا يجوز لأنه يخالف الحكمة من التعزية، وهي المواساة والتسلية، لا التذكير بالمصيبة، وتجديد الحزن.

<u>الدليل الخامس:</u> أن الاجتماع للتعزية يحصل فيه بدع ومخالفات شرعية،كصنع أهل الميت الطعام للناس، والنياحة، وغيرها وكل هذا محرم ولا يجوز.

<u>وقال العلامة أبو عبدالله محمد بن مفلح في الفروع (2/296):</u>

(ويكره صنيع أهل الميت الطعام وفاقاً للشافعي، زاد الشيخ وغيره إلا لحاجة. وقيل يحرم وفاقاً لأبي حنيفة، وكرهه أحمد، وقال: ما يعجبني، ونقل جعفر: لم يرخص لهم، ونقل المرَوَّذي: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديداً، ولأحمد وغيره_وإسناده ثقات_عن جرير÷قال: (كنا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصنع الطعام بعد دفنه من النياحة).

وبنحو ذلك قال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي (2/358).

<u>وقال أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد المقدسي في الشرح الكبير (6/264):</u>

فأما إصلاح أهل الميت طعاماً للناس فمكروه؛ لأنه زيادة على مصيبتهم، وشغل لهم إلى شغلهم، وتشبيه بصنيع أهل الجاهلية، وقد رُوي أن جريراً وفد على عمر، فقال: هل يناح على ميتكم؟ قال: لا، قال: فهل يجتمعون عند أهل الميت، ويجعلون الطعام؟ قال: نعم، قال: ذلك النوح وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من أهل القُرى البعيدة، ويبيت عندهم، فلا يمكنهم إلا أن يطعموه إلى أن قال ص272:ويكره الجلوس لها، وذكره أبو الخطاب؛ لأنه محدث، وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح؛ لأن فيه تهييجاً لحزن، وقال أحمد: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعزِ، فيعزِّي إذا دفن الميت أو قبله وقال: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية، وإن شئت فلا) اهـ.

وقال التنوخي في الممتع في شرح المقنع (2/70):

(وأما كون أهل الميت لا يصلحون طعاماً للناس فلأنهم في شغل بمصابهم، ولأنه زيادة عليهم في مصيبتهم، ولما قدم جرير على عمر قال:هل يناح على ميتكم؟ قال: لا، قال: فهل يجتمعون الناس عند الميت، ويجعلون الطعام؟ قال: نعم، قال: تلك النياحة).

وقال التنوخي أيضاً في معونة أولي النهى (2/131):

(وسُنَّ أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث إليهم. . . لا لمن يجتمع عندهم)أي عند أهل الميت (فيكره للمساعدة على المكروه، وهو اجتماع الناس عند أهل الميت، نقل المرَوُّذِي عن أحمد: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديداً، ولأحمد وغيره، عن جرير، وإسناده ثقات، قال:كنا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة) وبمثل ذلك قال الشيخ منصور البهوتي في شرح منتهى الإرادات (1/359).

وقال الساعاتي في بلوغ الأماني (8/95):

اتفق الأئمة الأربعة على كراهة صنع أهل الميت طعاماً للناس يجتمعون عليه، مستدلين بحديث جرير بن عبدالله

المذكور في الباب، وظاهره التحريم؛ لأن النياحة حرام، وقد عده بعض الصحابة_رضي الله عنهم_من النياحة فهو حرام، وبذلك قال بعض أهل العلم منهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي، قال: وهو ظاهر في الحرمة فضلاً عن الكراهة والبدعة الصادقة بكل منهما) اهـ.

<u>وقال ابن الهمام الحنفي في فتح القدير (5/261):</u>

(وأما الجلوس للتعزية، فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته، ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق وآخرون عن نص الشافعي. قالوا: يعني بالجلوس لها: أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية. قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها)صرح به المحاملي، ونقله عن نص الشافعي وهو موجود في الأم.

<u>قال الشافعي في الأم</u>(وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء؛ فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة، مع ما مضى فيه من الأثر)اهـ.

هذا لفظه في الأم، وتابعه الأصحاب عليه، واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر، وهو أنه محدث. . . إلى أن قال ص271(وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه، فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحبة. هذا كلام صاحب الشامل، ويستدل لهذا بحديث جرير بن عبدالله قال:

(كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة).

رواه أحمد بن حنبل وابن ماجة بإسناد صحيح، وليس في رواية ابن ماجة بعد دفنه) اهـ.

وجاء في حاشية سنن ابن ماجه (1/514) رقم1612 تعليق على هذا الحديث هذا نصه:

(كنا نرى هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة_رضي الله عنهم_أو تقرير النبي"وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجة)

دلالة العقل ومقاصد الشريعة

وإذا كان الإجتماع عند أهل الميت بعد دفنه لايجوز بدلالة الكتاب والسنة ومخالف لما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم ,فهو كذلك مخالف لمقاصد الشريعة الغراء التى جاءت بالتيسير على الخلق فإن الميت فى غالب الأحوال يكون مريضا ولاسيما فى هذه الأزمان التى انتشرت فيها الأمراض والأوجاع التى لم تكن من قبل ,فيكون أهله فى شغل وتعب وإرهاق قبل الموت فلما مات كانوا فى أحوج مايكون إلى الراحة وربما يكون بعضهم فى أشد الحاجة إلى النوم لما كابده من تعب أثناء المرض فجاءت الشريعة بتحقيق هذا المقصد الشريف الجليل ولم تجمع عليهم همين وحزنين وشغلين فى وقت واحد فراعت ماهم فيه من تعب وشغل بميتهم فمنعت أن يشغلهم الناس بالزيارة والجلوس

والمشاهد أن مجالس العزاء فى زماننا تمتد إلى آخر الليل وهذا فيه من المشقة والتعب لآهل الميت ماالله به عليم ,ناهيك عن المخالفات الشرعية من عمل صوان واستئجار قارئ للقرأن وشرب الدخان وعمل وليمة للمعزين وكل ذلك مخالف للشرع ولم يفعله النبى ولا الصحابة ولا السلف الصالح

بل هو من التبذير والتفاخر والمباهاة التى نهى الشرع عنها وقد أمرنا بالإتباع ونهينا عن الإبتداع.

إذا تقرر هذا فتتميماً للفائدة يحسن أن نذكر مزيداً من كلام أهل العلم والفقهاء، يوضح لك قوة القول في هذه المسألة، فأقول:

_ قال أبو داود في مسائله للإمام أحمد ص138:

(قلت لأحمد: أولياء الميت يقعدون في المسجد يُعَزَّوْن؟ قال: أما أنا فلا يعجبني، أخشى أن يكون للتعزية. وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح؛ لأن فيه تهييجاً للحزن. قال أحمد: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز، فيعزي إذا دفن الميت أو قبل الدفن، وقال: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية، وإن شئت لم تأخذ) اهـ.

وقال الإمام الشافعي في الأم (1/318):

(وأكره المآتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء؛ فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة، مع ما مضى فيه من الأثر) اهـ.

ونقله عن الشافعي بحروفه البيهقي في معرفة السنن والآثار (5/340)

وقال أبو البركات المجد ابن تيمية في المحرر (1/207):

(وتسن التعزية قبل الدفن وبعده، ولا يجلس لها)اهـ.

وقال الطرطوشي في الحوادث والبدع ص175:

(فأما المآتم فممنوعة بإجماع العلماء، قال الشافعي: (وأكره المآتم وهو الاجتماع في الصبحة، وهو بدعة منكرة. . . وكذلك ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والسابع والشهر، و السنة، فهو الطامة)اهـ.

وقال الحكيم الترمذي في المنهيات ص81:

(ونهى عن النياحة، والاستماع إلى النائحة ونهى عن الجمع عند صاحب الميت وعن إطعام الناسَ آلُ الميت، وعن الإجابة إلى طعام الكيت ونهى أن يقعد الرجل في بيته للمصيبة، ثم يؤتى فيعزى)

فهذا كله معدود في صفة النوح)اهـ.

وقال ابن هبيرة في الإفصاح (1 194):

(فأما الجلوس للتعزية، فقال مالك والشافعي وأحمد: هو مكروه، ولم نجد عن أبي حنيفة نصاً في هذا)اهـ.

وقال أبو عبدالرحمن الشافعي في رحمة الأمة ص 70:

(والجلوس للتعزية مكروه عند مالك والشافعي وأحمد) اهـ.

وقال شمس الدين ابن القيم _رحمه الله تعالى_ في الهدي النبوي (1/527):

وكان من هديه"تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة، وكان من هديه: السكون

والرضى بقضاء الله، والحمد لله والاسترجاع) إلى أن قال في ص528:
(وكان من هديه": أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً يرسلونه إليهم، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم، والحمل عن أهل الميت؛ فإنهم في شغل بمصابهم عن إطعام الناس) اهـ.

قال ابن أبي شيبة في المصنف (3/290):

حدثنا معن بن عيسى، عن ثابت بن قيس، قال: تزورون وتغرمون+. إسناده صحيح، رجاله ثقات.
وروى ابن أبي شيبة (3/290) وعبدالرزاق في المصنف (3/559) رقم 6689 من طريق سفيان، عن هلال ابن خباب، عن أبي البخْتَري، قال: (الطعام على الميت من أمر الجاهلية، والنوح من أمر الجاهلية). إسناده صحيح، رجاله ثقات. أبو البختري هو سعيد ابن فيروز الطائي.

قال الساعاتي في بلوغ الأماني (8/95):

=يعني أنهم كانوا يَعُدُّون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم نوعاً من النياحة؛ لما في ذلك من التثقيل عليهم، وشغلهم مع ما هم فيه من اشتغال الخاطر بموت الميت، وما فيه من مخالفة السنة؛ لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاماً، فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم. . . إلى أن قال ص96:
(ويستفاد من حديث جرير أيضاً عدم جواز الاجتماع إلى أهل الميت كما يفعل الآن لأجل التعزية. . . ثم ساق قول النووي المتقدم في كراهة الجلوس عند أهل الميت. ثم قال:
فما يفعله الناس الآن من الاجتماع للتعزية وذبح الذبائح، وتهيئة الطعام ونصب الخيام والقماش المزخرف بالألوان وفرش البسط وغيرها، وصرف الأموال الطائلة في هذه الأمور المبتدعة التي لا يقصدون بها إلا التفاخر والرياء؛ ليقول الناس: فلان فعل كذا وكذا، وأنفق كذا وكذا في مأتم أبيه مثلاً كله حرام مخالف لهدي النبي"وهدي السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ولم يقل به أحد من أئمة الدين، نسأل الله السلامة).

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز_رحمه الله تعالى_في مجموع فتاويه (13/384):
(الاجتماع في بيت الميت للأكل والشرب، وقراءة القرآن بدعة. . . أما أن يجتمعوا لإقامة مأتم بقراءة خاصة أو أدعية خاصة أو غير ذلك، فذلك بدعة، ولو كان هذا خيراً لسبقنا إليه سلفنا الصالح، فالرسول"ما فعله، فقد قتل جعفر ابن أبي طالب وعبدالله بن رواحة وزيد ابن حارثة_رضي الله عنهم_ في معركة مؤتة، فجاءه الخبر عليه الصلاة والسلام من الوحي بذلك، فنعاهم للصحابة، وأخبرهم بموتهم، وترضى عنهم، ودعا لهم، ولم يتخذ لهم مأتماً، وكذلك الصحابة من بعده لم يفعلوا شيئاً من ذلك، فقد مات الصديق_رضي الله عنه_وما جعلوا له مأتماً، ولا جمعوا الناس ليقرأوا القرآن، وقتل عثمان بعد ذلك، وعلي_رضي الله عنهما_فما فعل الصحابة_رضي الله عنهم_لهما شيئاً من ذلك.
وإنما السنة: أن يصنع الطعام لأهل الميت من أقاربهم أو جيرانهم، فيبعث إليهم، مثلما فعل النبي"حينما جاءه نعي جعفر، فقال: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم) أخرجه الخمسة إلا النسائي.
هذا هو المشروع، أما أن يحملوا بلاءً مع بلائهم، ويكلفوا ليصنعوا طعاماً للناس، فهو خلاف السنّة، وهو بدعة؛ لما ذكرنا آنفاً، ولقول جرير بن عبدالله البجلي (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة) أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح، والنياحة هي رفع الصلاة بالبكاء، وهي محرمة، والميت يعذب في قبره بما نيح عليه كما صحت به السنة عن النبي"فيجب الحذر من ذلك.
وبنحو هذا أجابت اللجنة الدائمة كما في فتاويها (9/145).
مسألة (اتخاذ الطعام من أهل الميت) فأرجو من سماحتكم إفادتنا بالإجابة على هذه المسألة،
ج: أولا: دلت السنة الصحيحة على أن غير أهل الميت من إخوانه المسلمين هم الذين يصنعون طعاما ويبعثون به إلى أهل الميت؛ إعانة لهم وجبرا لقلوبهم، فإنهم ربما

اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن صنع الطعام وإصلاحه لأنفسهم، فقد روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن جعفر قال: « لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه حين قتل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنهم قد أتاهم أمر شغلهم » صحيح البخاري الطب (5430),صحيح مسلم السلام (2189),سنن ابن ماجه الطب (3545),مسند أحمد بن حنبل (6/57). وأبو داود والترمذي .

أما صنع أهل الميت طعاما للناس واتخاذهم ذلك عادة لهم فغير معروف فيما نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن خلفائه الراشدين، بل هو بدعة، فينبغي تركها؛ لما فيها من شغل أهل الميت إلى شغلهم، ولما فيها من التشبه بصنع أهل الجاهلية، والإعراض عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم،

وقد روى الإمام أحمد ، عن جرير بن عبد الله البجلي أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدون الاجتماع إلى أهل الميت وصنع أهل الميت طعاما لمن جاءهم بعد الدفن من النياحة،

وكذامن خالف في حكم صنع أهل الميت الطعام، وجمع الناس عليه فقال: إنه مستحب، أو قال: إنه مباح، أو أنه مكروه غير حرام فمثل هذا لا يجوز تكفيره، ولا إنكار الصلاة، ولا تمتنع مناكحته، ولا يحرم الأكل من ذبيحته، بل تجب مناصحته، ومذاكرته في ذلك على ضوء الأدلة الشرعية، لأنه أخ مسلم له حقوق المسلمين. والخلاف في هذه المسألة خلاف في مسألة فرعية اجتهادية، جرى مثلها في عهد الصحابة رضي الله عنهم وأئمة السلف، ولم يكفر بعضهم بعضا، ولم يهجر بعضهم بعضا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

<u>وقال فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين في فتاويه (17/279):</u>
(وأما الاجتماع فلا شك أنه بدعة، وأنه ينهى عنه، ولا حاجة إلى الاجتماع في البيت؛ فإن الاجتماع في البيت خلاف ما كان عليه السلف الصالح، حتى قالوا- أي السلف:-
<u>(كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت، وصنيعة الطعام من النياحة، والنياحة من كبائر الذنوب)اهـ.</u>

<u>السنة فى العزاء:</u>

أنه من حضر الجنازة فقد عزى ومن لم يحضر فليدعوا للميت إلا أن يكون فى عدم حضوره مفسدة وقطيعة بينه وبين أهل الميت فليعز ى أهل الميت فى الشارع والطريق أو فى المسجد أو بالهاتف والوسائل كثيرة ميسرة والحمد لله فى زماننا تعين على تطبيق السنة والتمسك بها

إذا تقرر هذا فإني أنصح إخواني المسلمين بالتمسك بهدي نبيهم_عليه الصلاة والسلام_والعض عليه بالنواجذ، والحذر الحذر من محدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وعليهم بما كان عليه سلفهم الصالح من الإتباع، وترك الابتداع في الدين، فيسعهم ما وسعهم، وذلك أنه لا يقبل من الأعمال والأقوال والعقائد إلا ما كان لله خالصاً، صواباً.
وعليك بالأصول الثلاثة المعصومة الكتاب والسنة الصحيحة وفهم الصحابة رضى الله عنهما لهما

فإن فى ذلك دعوة إلى إحياء مذهب الصحابة والرجوع إلى فقه الصحابة ورد المسائل إلى أصولها التى كانت عليها فى عصر النبوة والخلافة الراشدة ,ونبذ التقليد والتقديس لأقوال العلماء والدعاة وعدم تقديمها على الكتاب والسنة وفهم الصحابة .

فيا أيها الموحد إياك ثم إياك وإتباع العلماء والمشايخ بغير دليل معتبر من القرآن والسنة ,ولا تغلوا فيهم ولا تتعصب لهم ,واعلم أنهم بشر يعتريهم مايعترى البشر من خطأ وصواب ,واعلم أن أقوال العلماء ليست دليلا

يحتج به ,بل الحجة فى القرآن والسنة وفهم الصحابة لهما ,تمسك بهذا الأصل ودور معه حيث دار تنجوا وتسلم بإذن الله,فالحق أحب إلينا من مشايخنا وعلمائنا ,مع احترامنا وتقديرنا ودعائنا لهم بالعفو الرحمة والمغفرة ,فلا تقبل قولا إلا بدليل معتبر من القرآن والسنة وفهم الصحابة ,والدليل الصحيح المعتبر ,هو السالم من المعارضة .

وعليك بفهم الصحابة وقول الصحابة وعمل الصحابة فهؤلاء قوم زكاهم الله ورضي عنهم واختارهم لصحبة ونصرة نبيه,ومات النبى صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم ,فكن شديد اللصوق بهم فهم أفهم خلق الله وأعلم خلق الله لكتاب الله ,فإن أردت أن يرضى الله عنك مثلهم,فاعمل عملهم والزم غرزهم ,ويسعك ماوسعهم لعلك تحشر معهم.

ولا تمجد العقل ,ولا تقدمه على النصوص ,فالعقل محكوم بالشرع ,منقاد له ,والعقل متهم ومتغير ومتقلب لايثبت على حال,فالشرع حاكم ,والعقل محكوم به.

واعلم أن (صحة الفهم من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده , بل ما أعطي عبد عطاءً بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما , بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما , وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم , وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم , ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم , وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة .
وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد , يميز به بين الصحيح والفاسد , والحق والباطل , والهدى والضلال , والغي والرشاد , ويمده حسن القصد , وتحري الحق , وتقوى الرب في السر والعلانية , ويقطع مادة اتباع الهوى , وإيثار الدنيا , وطلب محمدة الخلق , وترك التقوى)

فالعلم النافع هو العلم الشرعي الصحيح المسند من الكتاب والسنة الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفهم الصحابة رضي الله عنهم .

فإن الدين أتى إلينا بالنقل وصحة السند, فهو دين اتباع وليس دين ابتداع , فمن تكلم فيه بغير دليل صحيح منقول فهو متقول على الله بغير علم قد أهلك نفسه وأغضب ربه. والله أعلم.

وقد فصلنا هذه المسألة في كتاب مستقل خاص بفقه الجنائز وهو (أحكام الشريعة الغراء في كيفية الغسل والتكفين والدفن والعزاء) وبالله التوفيق وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا

أبو سلمان

عبد الله بن محمد الغليفى

مكة المكرمة - غليفة

من مؤلفات الشيخ عبد الله بن محمد الغليفى -رحمه الله -

أولاً سلسلة مباحث ودراسات فى عقيدة أهل السنة والجماعة
تحقيق مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك, صدر منها الرسائل التالية
1-مختصر الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء
2-البيان والإشهار في كشف زيغ من توقف في تكفير المشركين والكفار
(تحقيق كلام شيخي الإسلام بن تيمية وبن عبد الوهاب في تكفير المعين والعذر بالجهل)
3-بيان حقيقة التوحيد الذي جهله كثير من العبيد(مختارات عقدية من الدرر السنية)
4-العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف
5-مقدمة في علم التوحيد(متن في التوحيد والشرك والإيمان والكفر)
6-التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة, وهى أربع مسائل
حقيقة الإيمان ومنزلة أعمال الجوارح
الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين
العذر بالجهل حقيقته ومعناه
كفر تارك الصلاة
7-أثار كفر الردة على المجتمع الإسلامي
8-أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة
9-العذر بالجهل أسماء وأحكام
10-حكم الإسلام في العلمانية والديمقراطية والانتخابات البرلمانية

11- مجمل أقوال السلف وكبار العلماء في ذم المرجئة والإرجاء
12-شرح نواقض الإسلام وحكم من أعان المرتدين والأمريكان
13-فصل الكلام في الحاكمية والحكام
14-قرة عيون المجاهدين{الطريق إلى أرض المعركة}
15- بين سيد إمام والقاعدة
16- القطبية من سيد قطب إلى عبد المجيد الشاذلي
17- أيها الموحد من يحمل هم هذا الدين ؟
18-ثانياً: سلسلة رسائل في التوحيد وهى مجموعة رسائل في التوحيد
والولاء والبراء
والحاكمية وكفر مبدل الشريعة ,
والجهاد
ونوا قض الإسلام
وكشف الشبهات
والقواعد الأربعة
19- خماسية الجهاد(الإرشاد إلى طريق الجهاد)كيف تكون مجاهداً سنيًا فى سبيل الله
20-الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة
21- حكم الشريعة الغراء فى كيفية الغسل والتكفين والدفن والعزاء
22- ثالثاً: سلسلة المسائل العلمية المحققة صدر منها
بحث فى معنى اللعن وحقيقته و حكم لعن المعين
مسألة تقسيم الدين إلى أصول وفروع
بحث فى معنى حديث خلق الله آدم على صورة الرحمن
بحث فى المسح على الخفين
بحث في أن أسماء الله توقيفية لامجال للعقل فيها
حكم الجلوس للتعزية والاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه
هل رأى النبى صلى الله عليه وسلم ربه ؟

بحث فى المجاز وحقيقته
بحث فى حكم الدم وأنواعه و هل هو طاهر أم نجس؟
بحث فى حكم جمع صلاة العصر مع الجمعة
23- إعلام الأتقياء بتحريم الموسيقى والغناء والفرق بين الأناشيد والحداء
24- السلفيون والثورة على أى شئ نجتمع وتحت أى راية نقف!!
25- حكم الاستفتاء على الدستور المخالف لدين الله وما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم
26-رابعاً سلسلة شوارد ومتفرقات صدر منها
الذين سجنوا وماتوا فى السجن من أهل الإسلام
من على جدران زنازين الطواغيت
الحملة الشعبية لإلغاء جهاز مباحث أمن الدولة
الحقيقة التى يعرفها كل الناس
اعتكاف رغم أنوف الطواغيت
27-إلى دعاة الفضائيات
28-أسئلة وأجوبة فى الإيمان والكفر والعذر بالجهل
29- لماذا إحياء مذهب الصحابة وفقه الصحابة رضى الله عنهم
30- الفروق العقدية بين عقيدة السلف وأدعياء السلفية (الفرق بين السلف والسلفية)
31- محبة الله بين الحقيقة والإدعاء
32- أيها المسلم من قدوتك , وهل حقاً تحب رسول الله صلى الله عليه وسلم !!!
33- بيوت مطمئنة (ثغرات فى بيوت الدعاة)
34- وصايا نبوية فى تأمين الجبهة الداخلية (تربية الزوجة)
35- كتاب الحقائق وفيه:
حقيقة التوحيد ...حقيقة الشرك ...حقيقة الإيمان ...حقيقة الكفر....حقيقة الإسلام

حقيقة العلمانية ...حقيقة الديمقراطية...حقيقة القومية ...حقيقة الليبرالية...حقيقة البهائية
حقيقة القديانية..حقيقة الصوفية..حقيقة الوطنية..حقيقة النصرانية..حقيقة الشيعة والرافضة.
36- الرد على أهل الغلو والتوقف والتبين من كلام شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله-
37- عشرون وصية على طريق الجنة(وصايا للقادة والمجاهدين) نصرهم الله .
38- إعلام المسلمين بكفر وقتل من سب الله واستهزأ بالدين
39- إعلام الأمة بكفر وقتل من سب نبى الرحمة
هذه السلاسل وغيرها من مؤلفات فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغليفى- رحمه الله تعالى - تصدرها وتقوم على نشرها وتوزيعها دار القرآن للطبع والنشر والتوزيع بغليفة وكل من أراد طبعها ونشرها بين المسلمين فله ذلك بدون حقوق طبع بشرط عدم التغيير في الأصل ولا مانع من التعليق والحواشي.
والشيخ بريء من كل ما يخالف الكتاب والسنة وماعليه الصحابة وسلف الأمة وهو راجع عنه ويهيب بكل مسلم ناصح وطالب علم ناجح يحب الخير للمسلمين وقع على خطأ أو استدراك أو استفسار أو استفصال أن يرسل به على البريد الإلكتروني وله منا الدعاء ومن الله خير الجزاء فالمؤمنون نصحة والمنافقون فسقة غششة0

للتواصل ......
أبو سلمان عبد الله بن محمد الغليفى
عبر البريد الإلكتروني
algolayfe@yahoo.com

وقناة الغليفى algolayfe على اليوت يوب
وصفحة أبو سلمان على الفيس بوك وتويتر